الفذان ووافقه ابن سريج الجمهور في
مسالة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من
احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد
من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث
وهو الصنف الثاني فقال وهو اي الثلث
لاثنين اي ذكرين او اثنتين اي انثيين
وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط وهي
اي الاخوة للام بغير حيث اي كذا وهكذا
يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن
الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع
بين لفظي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا
قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث زادوا
لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والذا دهو الطعام في السفر وفي البيت جناس
ناقص مطرف ويستوي الاناث والذكور
فيه اي الثلث كما قد اوضح المسطور
اي

٢٧

اي المكتوب وهو القرآن العزيز في
قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان الشريك
اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما
خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا
غيرهم في اشيا لا يفضل ذكرهم على
انثاهم اجماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا
به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث
فهذه خمسة اشيا فائدة بقي ممن يرث
الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي
ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله
مع الاخوة وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة
والله اعلم

باب في السدس

والسدس فرض سبعه من العدد
ذكرهم اجمالا لا بقوله اب مع الفرع الوارث
وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات
ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت
ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها
وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)